بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2009/3/3 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد أحمد عطية** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ منير محمد غطاس** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار **/ فوزي علي حسين شلبي** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار **/ جمال جمعة صديق** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 2952 لسنة 62 ق

المقامة من:

أمينة عبد النبي علي بكر

ضد:

1- وزير التربية والتعليم " بصفته "

2- أمين عام مجمع اللغة العربية " بصفته "

" **الوقائع** "

وتتحصل في أن المدعية أقامت دعواها الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/10/29 طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بجمع الطبعات الموجودة من كتاب MY TEATCHER – WAY AHEAD 3- FIRST TERM وتغيير عبارة I DON'T LIKE ARABIC والتدريب رقم B-3 الوارد عليه بصفحة 34 بطبعة عام 2009

ثانياً: تحديد المسئول سواء بالوزارة أو خارجها ومساءلته قانونياً.

ثالثاً: مساءلة المسئول بمجمع اللغة العربية عن عدم القيام بمسئوليته بما له من سلطة طبقاً للقانون رقم 112 لسنة 2008.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تقدمت بطلب في شهر مايو عام 2008 إلي لجنة التوفيق بوزارة التربية والتعليم التمست فيه حذف عبارة I DON'T LIKE ARABIC الواردة بكتاب MY TEATCHER المقرر

على الصف الثالث الابتدائي وبعد عده جلسات أفاد مستشار اللغة الإنجليزية بعد اطلاعه على نسخة الكتاب أنه لا يوجد عليه ترخيص من وزارة التربية والتعليم وأن هذه العبارة وردت بالكتاب ولكنها لا تؤثر على انتماء الأطفال إلي اللغة الأم وأنها مجرد مثال عابر وأنه سوف يوصي بتغييرها بالطبعات القادمة وبناء على ذلك فقد وافقت على حفظ الطلب مؤقتاً حتى يتبين لها تنفيذ ما أوصى به مستشار اللغة الإنجليزية.

ونظراً لصدور طبعة 2009 وبها نفس الدرس ونفس العبارة ونفس التدريب الذي يهدف إلي ترسيخ فكرة نبذ وكره اللغة العربية في ذهن الأطفال، وأضافت المدعية أن وزارة التربية والتعليم مسئولة عن كل كتاب مكمل للكتب الدراسية وأن هدفها من اختصام مجمع اللغة العربية هو لاستنهاض ولايته في حفظ اللغة العربية المقررة له بموجب القانون رقم 14 لسنة 1982 وتعديله بالقانون رقم 112 لسنة 2008 وخلصت المدعية إلي طلب الحكم لها بالطلبات سالفة البيان.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2009/1/20 ثم تدوول نظرها بالجلسات على النحو الوارد بالمحاضر حيث أودعت المدعية ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة دفاع، وقررت بمحضر الجلسة أن طلباتها تتمثل في وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تغيير العبارة الواردة بصفحة 34 طبعة عام 2008 /2009 I DON'T LIKE ARABIC

وبجلسة 2009/2/3 قررت المحكمة إصدار الحكم في الشق العاجل من الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع أودعت خلاله هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع بطلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة وإلزام المدعية المصروفات.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" **المحكمة** "

بعد الاطلاع عل الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعية حسب التكييف الصحيح لطلباتها الختامية – تطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إعمال سلطتها في إلزام مؤلفي كتاب – MY TEATCHER WAY AHEAD3 لطلاب الصف الثالث الابتدائي – الفصل الدراسي الأول ودار الكتب المرخصة له بحذف عبارة : I DON'T LIKE ARABIC من طبعات الكتاب التي تصدر مستقبلاً.

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن لجان فض المنازعات فالثابت بالأوراق أن طلبات المدعية قد تحددت في الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي سالف الذكر وإذ تنص المادة (11) من القانون رقم 7 لسنة 2000 المشار إليه على أنه " عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات

التنفيذ و.... لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلي اللجنة المختصة وفوات المواعيد المقررة لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة".

وتطبيقاً لحكم المادة سالفة الذكر فإن المدعية غير ملزمة بالالتجاء أولاً إلي لجان فض المنازعات طالما اشتملت دعواها على طلب عاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعية فإنه ولئن كان يتعين لقبول الدعوى أن يكون المدعي فيها ذا مصلحة شخصية ومباشرة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء حيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام لا يشترط أن تقوم المصلحة على حق أهدره القرار الإداري المطعون فيه بل يكفي لتوافر المصلحة أن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية خاصة من شأنها أن يكون القرار مؤثراً فيها دون أن يكون في ذلك خلط بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة، إذ يظل قبول دعوى الإلغاء منوط بتوافر المصلحة الشخصية لدى رافعها على اتساع في مدلول المصلحة فيها.

وترتيباً على ما تقدم وإذ يبين من الأوراق أن المدعية قد أبدت شفاهة بالجلسة وأثبتت في دعواها أنها مواطنة مصرية عربية مسلمة وقد ساءها إهانة اللغة العربية – التي هي لغة القرآن الكريم – بكتابة عبارة " لا أحب العربية " في كتاب تعليمي للأطفال بالصف الثالث الابتدائي بمصر دون أن تبادر وزارة التربية والتعليم أو مجمع اللغة العربية باتخاذ ما يلزم في هذا الشأن مما حدا بها – في إيجابية محمودة ، وغيرة على لغتنا العظيمة – إلي إقامة دعواها الماثلة بحسبان أن لها مصلحة مباشرة يؤثر فيها القرار المطعون فيه ، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

وتكتفي المحكمة بما تقدم رداً على دفوع جهة الإدارة دون إشارة لذلك مرة أخرى في المنطوق.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل من الدعوى فإنه يلزم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين مجتمعين الأول أن يستند الطلب إلي أسباب جدية تبرره والثاني أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة الأولى من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن " ..... الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة ".

وذلك عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير.

ونص الدستور في المادة الثانية منه على أن اللغة العربية – التي هي أحد القواسم المشتركة بين الدول العربية – هي لغة البلاد الرسمية.

مجلس الدولة

ومن حيث إنه وتطبيقاً لهذه المبادئ الدستورية فقد حرص المشرع على تأكيد أهمية اللغة العربية وضرورة صيانتها وسلامتها وتيسير تعميمها وانتشارها وتطوير وسائل تعليمها وتعلمها وضبط نطقها الصحيح وتوحيد ما فيها من مصطلحات وإحلالها محل التسميات الأجنبية الشائعة في المجتمع، فأنشأ لذلك مجمع اللغة العربية وأعاد تنظيمه بالقانون رقم 14 لسنة 1982 وتعديلاته ليقوم من خلال لجانه النوعية المختصة بتحقيق هذا الدور وتذليل أية صعوبات تواجهه ومتابعة تنفيذه وتقييم مستوى الأداء فيه.

وألزم المشرع دور التعليم والجهات المشرفة على الخدمات الثقافية والوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات الرسمية بتنفيذ ما يصدره المجمع من قرارات لخدمة سلامة اللغة العربية واعتبر هذا الالتزام أحد الواجبات الملقاه على العاملين كل في حدود اختصاصه ورتب على مخالفة هذا الالتزام انعقاد المسئولية التأديبية للمخالف.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أنه قد ورد بالصفحة رقم 34 من كتاب MY TEATCHER – WAY AHEAD 3 – FIRST TERM لطلاب الصف الثالث الابتدائي – توزيع مؤسسة الكتب الذهبية عبارة " لا أحب العربية " في فقرة على لسان طالب بالصف الثالث الابتدائي يليها تدريب تذكر فيه العبارة مرة أخرى بذات الصيغة في إصرار – على ما يبدو – من جانب واضعي الكتاب على ترسيخ مفهوم التقليل من شأن اللغة العربية وعدم احترامها في أعين براعم صغيرة من أبناء هذا الوطن ، والغريب أن يتكرر ذات التدريب في طبعة الكتاب لعام 2009 رغم قيام المدعية بإخطار مجمع اللغة العربية ووزارة التربية والتعليم، وتأكيد مستشار اللغة الإنجليزية بالوزارة على أن الوزارة ستقوم بواجبها نحو التوصية بحذف هذه العبارة من طبعات الكتاب التالية طبقاً لاختصاصها المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم 271 لسنة 1997 (تنظيم وزارة التربية والتعليم).

وإذ يبدو من ظاهر الأوراق وعلى ما سلف بيانه أن كلاً من وزارة التربية والتعليم ومجمع اللغة العربية لم يمارس دوره المنوط به قانوناً باتخاذ ما يلزم لتأكيد احترام لغة القرآن الكريم ولغة البلاد الرسمية، وامتنع عن إصدار قرار بإلزام مؤلفي الكتاب المذكور بحذف العبارة المشار إليها من طبعات الكتاب التالية لعام 2008، فإن سلوكها يكون قد جاء على خلاف ما تقضي به أحكام الدستور والقانون، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، كما يتوافر ركن الاستعجال في هذه الحالة متمثلاً استنهاض جهة الإدارة المختصة لتؤدي دورها في أقرب وقت لتصويب هذا العيب الجسيم بالكتاب التعليمي المشار إليه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وإذ توافر لطلب وقف التنفيذ ركني الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتلزم جهة الإدارة المصروفات عملاً بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

" **فلهذه الأسباب** "

مجلس الدولة

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**